الدورة العادية الثانية 2024-2023

الجمهورية التونسيـة

مجلس نواب الشعب
لجنة الحقوق والحريات

محضر جلسة لجنة الحقوق والحريات

عدد 16

- **تاريخ الاجتماع: الاربعاء** 31 جانفي 2024
- **جدول الأعمال:** الاستماع إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وهيئة النفاذ إلى المعلومة حول مشروع قانون أساسي يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية ومشروع قانون أساسي يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر (عدد 2013/57).

- **الحضور:**

الحاضرون: (05) المعتذرون (05) الغائبون (00)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 10 و30 دقيقة.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 19 و10 دقائق.

❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق والحريات جلسة كامل اليوم خصّصتها للاستماع إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، في حصّتها الصباحية وهيئة النفاذ إلى المعلومة في الحصة المسائية وذلك حول مشروعي القانونين الأساسيين عدد 2023/57 وعدد 2023/56 والتذكير بمراحل بحضور لجنة الأمن والدفاع والقوات الحاملة للسلاح ولجنة تنظيم الإدارة وتطويرها والرقمنة والحوكمة ومكافحة الفساد.

الاستماع إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:

استعرضت رئيسة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالنيابة مهام الهيئة وتركيبتها وذلك بالاستناد إلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والمتعلّق بحماية المعطيات الشخصية. وأبرزت مهام الهيئة في علاقة بمشروعي القانونين من ذلك تلقّي الشكايات المعروضة عليها في إطار الاختصاص الموكول إليها، وابداء الرأي في المسائل ذات العلاقة بحماية المعطيات الشخصية، وأشارت أن أخذ رأي الهيئة يعدّ اجراء وجوبيا في حين أن رأيها يبقى رأيا استشاريا.

وتطرّقت إلى واجبات المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية والمضمّنة بالقسم الثاني من قانون 2004 موضحة أن هنالك واجبات إجرائية تتمثّل أساسا في واجب التصريح والترخيص لدى الهيئة، وهناك واجبات تتعلّق بأخذ الموافقة الصريحة والكتابية من المعني بالأمر لمعالجة معطياته الشخصية، إضافة إلى الواجب المحمول على الهيئة المتمثّل في حماية المعطيات الشخصية وتأمينها وسريتها وذلك تكريسا للفلسفة العامة لقانون 2004.

وأوضحت أن هناك معالجات خاصّة لا تخضع لمبدأ التقديم أو التصريح أو حتى أخذ رأيها فيها، كما لا يحق للمعني بالأمر الاعتراض في المعالجة التي تقتضيها القوانين الجاري بها العمل مؤكّدة أن المعالجة التي يقتضيها القانون لا يجوز الاعتراض عليها، وفي هذا السياق يندرج مشروعي القانونين اللذين تمّ عرضهما على الهيئة لإبداء رأيها، حيث أفادت أن الهيئة أبدت رأيها في عدّة مناسبات منذ سنة 2016 وصدر رأيها الأخير في نوفمبر 2021. وانحصر الخلاف بين الهيئة والجهة المسؤولة عن المعالجة والمتمثّلة في وزارة الدّاخلية في نقطتين: طبيعة الشريحة، وانشاء قاعدة البيانات.

فيما يتعلّق بطبيعة الشريحة، أوضحت أن الهيئة كانت قد أوصت بأن يكون التنصيص على شريحة تلامسية، لأن التنصيص على شريحة غير تلامسية من شأنه أن يمسّ من حقوق الأفراد وحريتهم في التنقل باعتبارها تخضعهم للمراقبة دون علمهم.

وبخصوص قاعدة البيانات أكدت رئيسة الهيئة على توصيتها المتمثلة في اعتماد البطاقة التلامسية مع فسخ قاعدة البيانات من طرف مصالح وزارة الداخلية وذلك بعد تسليم البطاقة والجواز البيومتري، باعتبار ان المعطيات البيومترية حساسة وتتعلق بالصفات الجسمانية للشخص (البصمة وصورة الوجه). واعتبرت ان الدوافع الرئيسية لذلك صعوبة تامين هذه المعطيات، وأوضحت أنّ تخوف الهيئة مشروع باعتبار دورها المتعلق بمراقبة سلامة المعطيات. وفي نفس السياق أفادت ان المسؤول عن المعالجة تعهد باتخاذ التدابير القانونية والتقنية الضرورية والاستعانة بالكفاءات التونسية لإنجاز هذين المشروعين وخاصة في مسك قاعدة البيانات وحماية المعطيات الشخصية.

وأكّد ممثل الهيئة ان الهيئة تتدخل على ثلاث مستويات باعتبارها تضطلع بمهام قبلية من خلال ابداء الراي، ومهام المرافقة المتعلّقة خاصّة بتلقّي شكاوى المواطنين ومهام بعدية تتمثل في الرقابة والتثبت من مدى احترام المواصفات في حماية المعطيات الشخصية. واعتبر بالتالي ان المكلف بحماية المعطيات الشخصية هو المسؤول عن سلامة المعطيات المودعة في قاعدة البيانات.

واثناء النقاش ثمن الأعضاء التفاعل الإيجابي للهيئة مع الرقمنة وتطوير العمل الإداري وتعرضوا الى جملة من المسائل المتعلقة أساسا بنوعية الشريحة المعتمدة بالبطاقة ومدى وجوبية التنصيص عليها بمشروع القانون، والضمانات التي توفرها لحماية سلامة المعطيات الشخصية من الاختراقات، ودور الهيئة في صياغة الأوامر الترتيبية المتعلقة بهذين المشروعين، وحذف العنوان من البيانات الظاهرة بالبطاقة، واستعدادات الدولة لتنفيذ هذا القانون.

وفي تدخلها أفادت ممثلة الهيئة ان كل من يمتنع عن الخضوع لإجراء المراقبة الوارد ضمن احكام الفصل 7 جديد من مشروع القانون المتعلق ببطاقة التعريف تنطبق عليه العقوبات المقررة بالفصل 315 من المجلة الجزائية. وافادت في هذا الإطار ان المقترح نص على عبارة "من يمتنع "وليس «من يستظهر" واعتبرت ان القاضي الجزائي محكوم بقاعدة عدم التأويل مشيرة الى ان حمل البطاقة بمقتضى هذا الفصل لم يعد وجوبيا

على حد تعبيرها. وأضافت ان هياكل الدفاع الوطني يجب ان يكونوا كذلك مجهزين بقارئات الشريحة حسب هذا الفصل. ودعت الى تجويده.

وبخصوص قاعدة البيانات الخاصة بالمعطيات البيومترية أكدت ان الهيئة اقترحت في إطار ابداء رأيها الاستشاري عدم انشاء قاعدة بيانات على غرار ما هو معمول به في بعض الدول وكانت الإجابة من المسؤول على المعالجة ان هذه القاعدة ضرورية لأنها تتعلق بمسالة الأمن العام.

وبخصوص الشريحة أفادت ان الهيئة خيّرت اعتماد الشريحة التلامسية باعتبار تخوفها من قراءة المعطيات المضمنة بها عن بعد ودون علم صاحبها، ولكن زال تخوفها لاحقا اثر التشاور مع وزارة الداخلية.

واستحسنت الهيئة ما ورد بالفصل 2 مكرر فيما يتعلق بالبيانات الاختيارية التي يتم تخزينها بالشريحة حسب طلب صاحبها.

وبخصوص تأمين المعطيات الشخصية، أفادت ان الهيئة غير مسؤولة عن المعالجة بل هي من مشمولات وزارة الداخلية أساسا بالتنسيق مع وزارة تكنولوجيات الاتصال مشيرة الى ان دور الهيئة يقتصر خاصة على الرقابة وتلقي التشكيات في صورة انتهاك هذه المعطيات.

وفي ختام تدخلها دعت ممثلة الهيئة الى ضرورة مراجعة القانون الحالي المنظم لهيئة حماية المعطيات الشخصية وإلى التسريع في استكمال تركيبة الهيئة. وثمّنت من جهة خيار الرّقمنة المعتمد في استخراج الوثيقتين، مشدّدة على ضرورة حماية هذه المعطيات من القرصنة.

الاستماع إلى هيئة النفاذ الى المعلومة:

تولّى السيد رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة في عرضه تقديم بسطة عن الهيئة مبرزا أن مشروعي القانونين لا يتقاطعان بشكل مباشر مع مشمولات الهيئة ومهامها مثلما هو الشأن بالنسبة إلى هيئة حماية المعطيات الشخصية، بحكم أن اختصاص هيئة النفاذ إلى المعلومة يتعلّق بالمعلومة التي تهم الشأن العام أي تلك التي تنشئها الإدارة وهياكل الدولة بصفة عامة. ويتمثّل دور الهيئة بالأساس في ضمان إتاحتها والولوج إليها طبقا لطرق وإجراءات وأساليب النفاذ التي ينظمها القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، وبالتالي نشر ثقافة الشفافية والمساءلة ودعم مشاركة العموم في الحياة العامة طبقا لضوابط وشروط نص عليها القانون.

واعتبر رئيس الهيئة بالنيابة أن نقطة التقاطع بين قانون النفاذ ومشروعي القانونين المعروضين تكمن في الاستثناءات التي نص عليها الفصلان 24 و25 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة المذكور أعلاه والتي تنص بشكل واضح على استثناء "حقوق الغير في حياته الخاصة ومعطياته الشخصية" ومن ضمنها المعطيات البيومترية. وفيما عدا ذلك ليس هناك تقاطعات محورية كبرى خاصة من الناحية التقنية والإجراءات والتي تحيل على مسائل من قبيل مكان حفظ البيانات ومدة الاحتفاظ بها وآليات التخزين وضمانات حماية البيانات والجهات التي سيرخّص لها في الاطلاع عليها والتي لها حق الولوج إلى قاعدة البيانات.

وأشار رئيس الهيئة بالنيابة في هذا الإطار إلى أن مسألة نفاذ هياكل الدولة إلى قواعد البيانات الممسوكة من وزارة الداخلية تدخل من الناحية التقنية والإجرائية في نطاق القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلّق بحماية المعطيات الشخصية وخاصة القسم الثاني منه المتعلق بالمسؤولية على المعالجة. وأوضح أن وزارة الداخلية هي التي ستكون المسؤول عن المعالجة على معنى هذا القانون. كما يشمل ذلك جميع هياكل ومؤسسات الدولة التي لها نفس الصفة والتي يدخل في مجال اختصاصها جمع وتخزين المعلومات كالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وفي تدخّله تولّى عضو الهيئة توضيح بعض الجوانب التقنية التي يتضمّنها مشروعي القانونين، داعيا إلى ضرورة الإسراع في اعتماد البطاقة البيومترية مضيفا أن المخاطر على المعطيات الشخصية تطرحها معطيات التنقل التي يستعملها الأفراد والتطبيقات الهاتفية أكثر من البطاقة البيومترية، ومؤكّدا على فائدة هذه الأخيرة وكذلك جواز السفر البيومتري في تسهيل المعاملات وربح الوقت.

واعتبر في هذا الإطار أن اليقظة التكنولوجية يجب أن ترافقها يقظة تشريعية بحكم أن المشاكل الجديدة لا يمكن حلّها أو التعامل معها بالطرق التقليدية. كما أشار إلى أن الحديث عن حوكمة البيانات والسيادة الرقمية مرتبط بأن يتمّ مسك هذه البيانات لدى الدولة التونسية. وطرح من ناحية أخرى عدّة مسائل في علاقة باستغلال البيانات. واعتبرت عضوة الهيئة من جهتها أن الحق في النفاذ إلى المعلومة لن يتأثر بمشروعي القانونين المعروضين مشيرة في هذا الإطار إلى ضرورة التفريق بين حق النفاذ المذكور في قانون حماية المعطيات الشخصية (الفصل 47) وحق النفاذ موضوع القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.

وفي تدخلاتهم تطرّق النواب الحاضرون إلى عديد النقاط ذات العلاقة بانخراط الهيئة في التحوّل الرقمي واستعمال الذكاء الاصطناعي في بناء المعطيات الصحية والديمغرافية وغيرها انطلاقا من البطاقة البيومترية ومسألة الإحالة على الأوامر للتفاصيل التقنية ومخاطر الاختراق ونوعية البطاقة.

وفي أجوبتهم على تساؤلات النواب، اعتبر أعضاء الهيئة أن عديد الأسئلة المطروحة تخرج عن اختصاص الهيئة. وأوضحوا أن القانون الأساسي لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية كاف لحمايتها. وأبدوا من ناحية أخرى بعض الملاحظات فيما يتعلّق بالصياغة حيث اعتبروا أنها لا ترتّب إلزاما للدولة بالحماية (تسعى الدولة...) وأن الأحكام المتعلّقة بالعقوبات لا تشمل مسؤولية المعالج أو ممسك المعلومة عند تقصيره.

رئيسة اللجنة	**مقرّر اللجنة**
هالة جاب الله	**محمد علي**